إلى من شاءوا قال أبو بكر لأنه يملكها من أقطعها فكيف يخرج منه و لهذا عوض عمر جريرا البجلي لما رجع فيما أقطعه .

و قيل لشيخنا إن أطلق و لي الأمر من المصالح من وقف عليها أو غيره سكن زواية و أطلق لها ما تحتاج اليه هي و الفقراء فقال إن استحق تناوله لحاجته مع دينه أو لمنفعة عامة ونحوه جاز و لم يجز مخالفته ولا طلبه بأجرة في الماضي و المستقبل و له إقطاع جلوس في طريق ورحبة متسعة ما لم يضر بالناس و يكون أحق بجلوسها ما لم يعد فيه .

و يحرم ما يضيق على المارة و لو بعوض و مع عدم إقطاع للسابق الجلوس على الأصح ما بقي قماشه و عنه الى الليل و في افتقاره الى إذن وجهان (م 6) و له التظليل بغير بناء كبارية و نحوها فإن طال مقامه أو مقام سابق الى معدن ففي إزالته وجهان (م 7 8) + + +